الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 211834
تاريخ الحكم: 15 جويلية 2020

الحمد لله،

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثّالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية، محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بشارع خير الدين باشا عدد ، مونبليزير، تونس،

من جهة،

والمستأنف ضده: ، قاطن بعمادة ، معتمدية جلمة، ولاية سيدي بوزيد،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بتاريخ 22 فيفري 2017، المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 211834 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 4 جوان 2015 في القضيّة عدد 125944 القاضي ابتدائيّا أوّلا بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأن يؤدي إلى المقام في حقّه و مبلغا قدره سبعة آلاف وخمسمائة دينار (7.500،000د) بعنوان ضرره البدني ومبلغا قدره ألفي دينار (2.000،000 د) جبرا لضرره المعنوي ومبلغا قدره ألف وخمسة وخمسين دينارا (1.055،000 د) بعنوان مصاريف التنقّل للعلاج. ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعى عليه بما في ذلك أجرة الاختبار أربعمائة وخمسين دينارا (450،000 د) كإلزامه بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره خمسمائة دينار (500،000 د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذّي تفيد وقائعه أن المستأنف ضدّه تعرّض أثناء حصّة الرّياضة لحادث تمثّل في سقوطه أثناء القيام ببعض الحركات الرياضية وهو ما تسبّب له في كسر برجله ومكّنه طبيب الصحّة العموميّة من راحة قدرها تسعون يوما، لذا تقدم بدعوى أمام المحكمة الإدارية طالبا الإذن بعرضه على ثلاثة خبراء لتقدير نسبة السّقوط الذي مني به والتي سيتم على أساسها تقديم الطّلبات الماليّة، فتعهّدت الدائرة الابتدائية الرّابعة بالقضية وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو محل الاستئناف الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان أسباب الطّعن بالاستئناف المقدّمة من المستأنف المذكور أعلاه والواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 23 مارس 2017 والمتضمّنة بالخصوص طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدّعوى، وذلك بالاستناد إلى خرق الاجراءات الأساسية وخرق أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية وشطط المبالغ المالية المحكوم بها.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة في الملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التّي تمّمته ونقّحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 جوان 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة با الر ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضرت ممثّلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية وتمسّكت بمستندات الاستئناف ولم يحضر المستأنف ضدّه ووجّه إليه الاستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث ينص الفصل 60 من قانون المحكمة الإدارية: "يجب تقديم مطلب الاستئناف في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ الإعلام بالحكم الحاصل وفق الطّريقة المنصوص عليها بالفصل 58 من هذا القانون".

وحيث اقتضى الفصل 58 المشار إليه أعلاه أن "تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالأحكام والقرارات بالطريقة الإدارية المثبتة لتاريخ الإعلام. كما يمكن للأطراف القيام بالإعلام بواسطة عدل التنفيذ".

وحيث ثبت بالاطّلاع على نسخة الحكم المطعون فيه المرفقة بمستندات الاستئناف أنّها تضمّنت ختما عليه مضروب من كتابة المحكمة ينص على تسلّم المستأنف للنّسخة المذكورة بتاريخ 15 سبتمبر 2016.

وحيث أن العبرة في سريان أجل الاستئناف هو حصول ما يفيد الاطّلاع على وثيقة الحكم المطعون فيه سواء بالإعلام به وفق أحكام الفصل 58 أعلاه أو بواسطة تسلّمه مباشرة من كتابة المحكمة أو بأي وسيلة أخرى تقيم الدّليل على ذلك. وعليه، يكون تاريخ 15 سبتمبر 2016 حجّة لسريان أجل الاستئناف في الملف الرّاهن.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المستأنف تقدم بمطلب الاستئناف الماثل يوم 22 فيفري 2017، أي بعد أكثر من أربعة أشهر من حصول علمه بالحكم المطعون فيه، وهو ما يعدّ مخالفا للأجل المنصوص عليه بالفصل 60 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، ويتعيّن في ضوئه التّصريح بسقوط الاستئناف، ضرورة أن المسقطات وجوبية تثيرها المحكمة وتتمسّك بها ولو من تلقاء نفسها لتعلّقها بالنّظام العام.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة بما يلي:

أوّلا: سقوط الاستئناف.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافيّة الثالثة برئاسة السيد عـ غـ وعضوية المستشارتين السيدة س الف والسيّدة سـ الشّ

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة لـ الشـ

رئيس الدائرة	المستشارة المقرّرة
ع الغ	ب الر

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل المخ